

**اولها التيمم** بالماء وهو من العر والاحملة وهو الاخي **يفسله**  
**الاخي** بانزال الحجة وهي الخياصة حيث كانت من التيمم والماء يعمه  
 غسل يديه بالماء هنا اضافي وفيه التيمم مفيضي وذلك ليقع الغسل  
 على اعضاء كذا هي هذا قول من العاجل والاعمال يغسل يديه  
 ثم يزيل الماء عنه هو خارج فيوضه فيغسله ولو غسل غسله وامه يتوى  
 بهار مع الحرف وازالة الخياصة مع ذلك ايج الا ونوه التيمم ويرعب  
 السلام ويغيرها وهو المشهور وقيل يجب الازالة او لا ويجوز بنية  
 الجنابة وان غسله بنية ازالة الاخي ثم لم يغسل بعوله لم يجز  
 اتعافاه ويجمع بعضه بين الغولين بان الاول اذا يتبع الماء والتيمم  
 اذ انغير اذ لا يرد انصاع العوض وكلفا عند بعضهم والاسم  
 يكتمه فلا **تيمم** وهو وجع حسي فاليد فيرفع التيمم اذ اخل في  
 التيمم بنية مواضع الاول الكهارة ثم فاليد تراخ الكهارة الحرث  
 مع التيمم خلافا ثم نيتها **شمسية** اي سميلة وهو يقول سبح الله  
 فيك او بزيادة الرحمن اللهم فوالان الارسالة تغايرها **الثالث**  
**تخليش غسل** **راسه** ويغسل عليه من تحليلة ثلاث في وقت لانه  
 عليه السلام كان يفعل ذلك ببعده بل يغسله بهن بن عبيد الاحب  
 ان يغسل من الثلاثة ولو عم بواحدة جازي اجماعا انه وان لم  
 يعم بالثلاثة فانه يزيده حتى يعم كله **والرابع** في غسله  
 اليمين جميعا وهل يعم جميعه بكل غرضه من الوضوء برناجه وهو  
 كتابه خلاها الفرج وبه العتوى او غيبتان لشعبتي الراس  
 والثلاثة لا على وهو كتابه اليمين وكلاهما نقله بهار  
 ويقتلها كلاه النائم كالمنفصم والرسالة **الثالث** تبعا للاخي

نبا

ناي والصواب الخبز جهر الاخي فيلسا على الاستحجار اعم  
 الغولين هو يبر ايجسل المحجة وهو موز الراس ليتكتم الراس  
 وتسنن الواضع التيمم فيل معهما الماء المني وهو وفرد بين يمين  
 يبعده ولا تصيبه نزلته ولا تروى جبر ولا يعم يعم من الماء فادع هذه  
 الباطلة وخونها **ج** قال والرأس من غير ليس لاربعها قوله **كنا**  
**تفريع اعضاء الوضوء** يفرق الهزة للوزن تشيع بوالها وكلام  
 كلامه كالرسالة انه يغسل ما جفه الغسل وهذا الوضوء ثلاثا  
**قال** **ج** كجاية الكالب وهو مسح به بعض النسخ ايم الرسالة  
 والشعور انه يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وهو **ج**  
**ج** المختص لان في الغسل والوضوء في تفراره اذ يرد بيمينه وقل  
**ج** ضيق اصحاب ان الراس من الغسل مرة وليس الغسل شئ بين يديه  
 التكرار الالراس من النبي **ج** مع اليعر هل ذلك كما يوق النبي  
 لا تكرر استعمله كثيرا ان الماء لا يتختم من المرح والشهوة  
 التي جوبه في الراس بخلاف الكهارة الصغرى اذ لا يعم مشقة هلك  
 ثمران الوضوء متعلقة بغير عياها اما يغسل غسلها فواجب اذ هو  
 وجلة بركة النبي عليه غسل جميعه ونص النبي وغيره انه يتوى  
 بغسلها مع الجنابة عنها وان نوى الوضوء اجزاه بان نوى بها  
 الوضوء بكل غسله الا ان يعم غسلها بنية الجنابة فانه يعمها  
 وكلامه خلاه النافي انه لو يتوضوا وغتسل اجزاه لكل وماتة المسقي  
 وهو غير ذلك **قال** **ج** اتعافا ولان يطير برك الغسل من غير وضوء  
 اذ الراس من كركه وهذا لانه من الغسل واجبا والابل يزيده عن